مالك رضي ا عنه مرة وكرهه أخرى وقال لعله غير الذي اضطرب عليه الجارح قال الشيخ أبو الطاهر وقد بنى مالك رضي ا عنه أن هذه الصورة جائزة أو غير جائزة على أصل ثان هل يحكم بالغالب فيجوز أكله إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه أو لا يباح إلا مع اليقين ا ه وقد علمت أن القولين والتأويلين لم يتواردا على محل واحد وأن التأويلين في القول بعدم الجواز الذي هو أحد القولين في أصل المسألة ا ه ونحوه للرماصي ووجب شرطا في صحة الذكاة بأقسامها الأربعة نيتها أي الذكاة وإن لم يلاحظ كونها سببا لحل أكل لحم الحيوان لعدم اشتراطها وجوبا مطلقا فلو تركت عمدا تهاونا أم لا أو جهلا بالحكم أو نسيانا أو تأويلا أو رمى سهما أو أرسل جارحا غير قاصد صيدا فأصاب صيدا أو ضرب حيوانا إنسيا بسيف أو سكين فذبحه أو نحره فلا يؤكل و وجب شرطا فيها تسمية سبحانه وتعالى بأي اسم من أسمائه تعالى الحسنى عند الذبح والنحر والإرسال في العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص بسم ا ابن حبيب إن قال بسم ا فقط أو ا أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا با أو لا إله إلا ا أو سبحان ا من غير تسمية أجزأ ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم ا وا أكبر ا ه ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم فتكره الباجي لو سمى عند الرمي وقدر عليه حيا غير منفوذ مقتل سمى لذكاته أيضا ولم أر فيه نصا هذا هو المشهور وقال في البيان ليست التسمية بشرط في صحة الذكاة لأن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه معناه لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم ا عليه كلوا مما قصدتم إلى ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بالتسمية كما كنى عن رمي الجمار بذكره تعالى حيث يقول واذكروا ا في أيام معدودات ومحل وجوب التسمية إن ذكر أي تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على